

8- آیة وتفسیر - 9 رمضان 3441هـ

سامی بن محمد الصقیر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلی واسلم على نبینا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين.

اما بعد تقدم الكلام على شيء من شروط وجوب الزکاة. ونتكلم اليوم - 00:00:00

ان شاء الله عز وجل في الاموال التي تجب فيها الزکاة. فالزکاة انما تجب في اموال مخصوصة. وهي اربعة انواع بهيمة الانعام

والخارج من الارض من الحبوب والثمار والذهب والفضة وعروض التجارة - 00:00:20

هذه هي الاموال التي تجب فيها الزکاة. فأما الأول فهو بهيمة الانعام وهي الإبل والبقر والغنم فتجب فيها الزکاة بشرطين الشرط

الاول ان تبلغ النصاب. واقل نصاب في الابل خمس - 00:00:40

وفيها شاة واقل نصاب في البقر ثلاثون وفيها تبع او تبيعة. واقل نصاب في الغنم اربعون وفيها شاة. والشرط الثاني ان تكون سائمة.

اي راعية الحول او اكثره. واما اذا - 00:01:02

كانت معلومة فليس فيها زکاة الا ان تتخذ للتجارة ولهذا كان اقتناء بهيمة الانعام على اقسام اربعة. القسم الاول ان تكون سائمة ايضا

راعية الحول او اكثره فتجب فيها الزکاة اذا بلغت النصاب - 00:01:22

والقسم الثاني ان تكون معدة للدر والنسل. وهي معلومة بان كان عنده ابل او بقر او غنم تشرب من لبنها ويأكل من لحمها وما زاد من

اولادها باعا. فهذه لا زکاة فيها - 00:01:44

والقسم الثالث ان تكون معدة للتجارة. ان يتجر عنده ابل يتجر بها او بقر او غنم فتجب فيها الزکاة حتى لو لم تبلغ نصاب السائم. فلو

كان عنده بغير اثنى او ذكر واحد او كان عنده شاتان - 00:02:03

فتجب فيها الزکاة لانها تعتبر من عروض التجارة والقسم الرابع ان تتخذ للكراء للاجرة. كما لو كان عنده بقر يؤجره للحرث او ابل

يؤجرها للركوب فالزکاة هنا لا تجب في عينها وانما تجب في غلتها واجرتها - 00:02:23

الثاني مما تجب فيه الزکاة الخارج من الارض من الحبوب والثمار. اذا كان مكيلا مقتاتا مدخرا. فاما ما لا يقتات ولا يدخل. كالفاكه

والخضروات ونحوها فلا زکاة فيها. انما الزکاة تكون فيما يكون قوتا مدخرا وكان مما يأكل. لقول النبي صلی الله عليه وسلم -

00:02:45

ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلی الله عليه وسلم فاضرب خمسة في ستين صاعا تكون

ثلاثمائة. فالنصاب ثلاثمائة صاع تساوي بالكيلوغرامات ستمائة واثنا عشر كيلو لان الصاع النبوی زينته كيلوان واربعون غراما - 00:03:16

اذا ضربت ثلاثة في كيلوين واربعين غراما تكون النتيجة ست مئة واثنا عشر كيلو. فمن كان عنده ست مئة واثني عشر كيلو من ثمر

النخل او من الحبوب والثمار وغيرها فتجب فيها - 00:03:46

اه الزکاة الثالث مما تجب فيه الزکاة الذهب والفضة على اي حال كان سواء كان ام نقودا ام سبائك ام حلبي ام غير ذلك؟ لعموم

النصوص الدالة على وجوب الزکاة في الذهب والفضة - 00:04:06

على اي حال كان ونصاب الذهب عشرون مثقالا والمثقال اربع غرامات وربع فاضرب عشرين في اربع غرامات وربع تكون خمسة

وثمانين جراما هذا هو الذهب فمن كان عنده خمسة وثمانون غراما من الذهب فصاعدا فتجب فيها الزکاة. كذلك المرأة اذا كان عندها

حلبي زينته خمسة - 00:04:29

غراما فصاعدا فتجب فيه الزکاة. اما نصاب الفضة فنصاب الفضة مائة درهم. والدرهم سبعة اعشار المثقال تساوي مئة واربعين مثقالا

تعادل ستة وخمسين ريالاً عربياً من الفضة ونصاب الأوراق النقدية في وقتنا الحاضر نحو ألف وسبعمائة وثلاثين ريالاً أو ما يقاربها.

00:05:00 فمن -

لك هذا المبلغ أو ما زاد عليه فإنه يجب عليه أن يخرج زكاته سواء كان ذلك من الذهب أم من الذهب؟ ويأتيه أن شاء الله تعالى بقيمة

00:05:30 الكلام على أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة والله أعلم -

00:05:50 صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين -